وترك الحرام والمكروه والنص مطلق والحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع في مقابلة
النص والتعليق على مشية الغير يحبسها ويوقفها على مشيته ان علق عقدها عليه كقوله
لافعلن ان شاء زيد انعقدت ما لم يشاء حلها فلا تبطل الا بعلم الشرط وكذا في جانب النفي
كقوله لا افعل ان شاء فيتوقف انعقادها على مشيته في الاول وينتفي بدونها في الثاني فلا
يحرم الفعل قبل مشيته ولا يحل قبلها وتعلق اليمين كتعلق النذر في اعتبار كونه طاعة
او مباحا راجحا دينا او دنيا او متساويا والاثر لا اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى
فيها وترجح مقتضى اليمين عند التساوي وظاهر عبارتهم هنا عدم انعقاد المتساوي لاخراجه من
ضابط النذر مع انه لا خلاف فيه هنا كما اعترف به في س ولا ولوية متنوعة ولو طرأت بعد اليمين
فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفي عود اليمين بعودها
بعد انحلالها وجهان اما لو لم ينعقد ابتداء للمرجوحية لم يعد وان تجددت بعد ذلك مع
احتماله واعلم ان الكفارة تجب بمخالفة مقتضى الثلاثة عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها
او جاهلا فلا حنث لرفع الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث تجب الكفارة تنحل
وهل تنحل في الباقي وجهان واستقرب المص ره في قواعد الانحلال لحصول المخالفة وهي لا تتكرر
كما لو تعمد وان افترقا بوجوب الكفارة وعدمها

كتاب القضاء

اى الحكم بين الناس وهو واجب
كفاية في حق الصالحين له الا انه مع حضور الامام ع وظيفة الامام ع او نائبه فيلزمه نصب قاضي
في الناحية ليقوم به ويجب على من عينه الاجابة فلو لم يعين وجبت كفاية فان لم يكن اهلا الا
واحد تعينت عليه ولو لم يعلم به الامام ع لزمه الطلب وفي استحبابه مع التعدد عينا قولان
اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط
الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة
والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها ويتحقق
بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الادلة والاصول
الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى
وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبيه ص وعصمته وامامة الائمة
صلوات الله عليهم كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق بما جاء به النبي ص من احوال

الدينا

فلو جهل الشرط لم ينعقد ولو وقف حلها عليه كقوله الا ان يشاء زيد

الدنيا والاخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون
من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبهم من الحكمة والمقدمات والاعتراضات واجوبة
الشبهات وان وجبت معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام
ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين سائر المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة
الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما
اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من
الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه فما دون ومن اللغة ما يحصل
به فهم كلام الله ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني الالفاظ
المتداولة في ذلك ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه
من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه
فهو مجرد تضييع للعمر وترجيح للوقت والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتوقف بالاحكام ويتعلق
هو نحو من خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة
الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها
على الاحكام ولو في اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل الى النبي والائمة عليهم السلام ويعرف
الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والاحاد وغيرها من الاصطلاحات
التي دونت في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية لا
مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه معرفة احوالها عند التعارض وكثير من احكامها ومن الاجماع
والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما لوجود موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على
انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها احد الامرين لا معرفة كل مسألة اجمعوا
عليها او اختلفوا ودلالة العقل من الاستصحاب والبرائة الاصلية وغيرهما داخلة في الاصول
وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب ومختصر الاصول
لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من شرائط الدليل المدون في علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه
من التصريف نعم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها
واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)